

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 653 @ وَلَا قَنْضَاءَ مُشَابِهَتِهَا الذِّذْرَ تَعْلِيْقُهَا بِأَيِّ نَوْعٍ
لِلشَّرْطِ وَقَنْضَاءُ مُشَابِهَتِهَا الْبَيْعَ عَدَمُ جَوَازِ تَعْلِيْقِهَا
بِشَّرْطٍ فَقَدْ نَطَرَ الْفُقَهَاءُ إِلَيْهَا مِنْ كِلَاتَا الْجِهَتَيْنِ فَقَالُوا
مُشَابِهَتُهَا الْبَيْعَ بَعْدَ عَدَمِ جَوَازِ تَعْلِيْقِهَا بِشَّرْطٍ غَيْرِ مُلَائِمٍ
وَمُشَابِهَتُهَا الذِّذْرَ بِنَتْعَلِيْقِهَا بِشَّرْطٍ مُلَائِمٍ . وَيَلْزَمُ
لِتَحَقُّقِ الشَّرْطِ تَحَقُّقُ الْقَيْدِ وَالْوَصْفِ . الْكَفَالَةُ الْمُضَافَةُ -
لَا يُطَالَبُ الْكَفِيلُ فِي الْكَفَالَةِ الْمُضَافَةِ إِلَى زَمَنِ مُسْتَقْبَلٍ مَا
لَمْ يَحِلَّ الزَّمَنُ الْمُضَافُ إِلَيْهِ . الْكَفَالَةُ الْمُشْرُوطَةُ - (1)
الْكَفَالَةُ بِالشَّرْطِ الصَّحِيحِ . (2) الْكَفَالَةُ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ .
وإِدْخَالُ الشَّرْطِ الْفَاسِدِ فِي الْكَفَالَةِ لَا يُبْطِلُهَا . الْكَفَالَةُ
الذِّفْسِيَّةُ - عِبَارَةٌ عَنْ إِحْضَارِ الْمُكَفُولِ بِهِ . الْكَفَالَةُ
الْمُؤَوَّقَتَةُ - لَا يَكُونُ الْكَفِيلُ مَسْئُولًا إِلَّا فِي مُدَّةٍ الْكَفَالَةِ .
الْكَفَالَةُ بِالدَّرَكِ - لَا يُؤَاخِذُ الْكَفِيلُ مَا لَمْ يُثَبِّتْ
الْمُسْتَحَقُّ أَنَّ الْمُبَّيْعَ لَهُ وَيُحْكَمُ بِلُزُومِ الْبَيِّنَاتِ الثَّمَنِ إِلَى
الْمُشْتَرِي . الْكَفَالَةُ الْمَالِيَّةُ - إِذَا كَفَلَ مَدِينَانِ مُشْتَرِكَا
فِي دَيْنٍ بَعْضُهُمَا بَعْضًا طَوْلِبَ كُلُّهُ مِنْهُمَا بِجَمِيعِ الدَّيْنِ
وَتُرَجَّحُ فِي تَأْدِيَةِ الدَّيْنِ الْمُتَسَاوِيَّةُ سَبَبًا وَصَفَةً جِهَةً
الْأَصَالَةَ عَلَى جِهَةِ الْكَفَالَةِ وَفِي تَأْدِيَةِ غَيْرِ الْمُتَسَاوِيَّةِ
يُقْبَلُ قَوْلُ الْمُؤَدِّي . إِذَا تَكَفَّلَ الْمُؤَسِّتُودَعُ بِتَأْدِيَةِ الدَّيْنِ
الْمُؤَدَعِ صَحَّ وَيُجْبَرُ عَلَى أَدَائِهِ . الْكَفَالَةُ بِالتَّسْلِيمِ -
الْقَوْلُ فِي كَيْفِيَّةِ تَسْلِيمِ الْمُكَفُولِ بِهِ لِلْمُكَفُولِ لَهُ مَعَ
الْيَمِينِ لِلْوَرَثَةِ وَيَجِبُ عَلَى الْوَرَثَةِ بَعْدَ وَفَاةِ الْكَفِيلِ
تَسْلِيمُ الْمُكَفُولِ بِهِ . الْكَفَالَةُ الْمُؤَوَّجَّةُ إِذَا أَدَّى الْكَفِيلُ
الدَّيْنَ الْمُؤَوَّجَّ حَالًا فَلَهُ الرُّجُوعُ عَلَى الْأَصِيلِ عِنْدَ انْتِهَاءِ
بَعْضِ الْأَجَلِ . وَلَكِنْ إِيَّاكَ بَعْدُ الْمُؤَسْتَثْنِيَّاتِ : 1 - إِذَا أَبْرَأَ
الْكَفِيلَ قَبْلَ أَدَاءِ الدَّيْنِ الْأَصِيلِ مِنَ الدَّيْنِ وَوَهَبَهُ إِيَّاهُ
فَلَيْسَ لَهُ حَقُّ الرُّجُوعِ عَلَيْهِ بَعْدُ . إِذَا أَبْرَأَ الطَّالِبُ

الْكَفِيلَ بِرَاءَةِ إِسْقَاطٍ لَا بِرَاءَةِ اسْتِيفَاءٍ فَلَا يَسْ لِّلْكَفِيلِ حَقُّ
 الرَّجُوعِ عَلَى الْأَصِيلِ . 3 - إِذَا أَزْكَرَ الطَّالِبُ تَأْذِينَ الْكَفِيلِ
 الدَّيْنِ وَأَدَّاهُ أَبِيهِ مَرَّةً ثَانِيَةً بَعْدَ حَلْفِ الْيَمِينِ فَلَا يَسْ
 لِّلْكَفِيلِ الرَّجُوعُ عَلَى الْأَصِيلِ بِهِذِهِ التَّأْذِينَ الثَّانِيَةَ . 4 -
 إِذَا ادَّعَى الْكَفِيلُ بِنْتِ تَأْذِينَ الدَّيْنِ إِلَى الطَّالِبِ وَصَدَّقَهُ
 الْمُكْفُولُ عَنْهُ وَأَزْكَرَ الطَّالِبُ وَاسْتَوْفَاهُ مِنْ الْمُكْفُولِ عَنْهُ
 بِحَلْفِ الْيَمِينِ فَلَا يَسْ لِّلْكَفِيلِ الرَّجُوعُ عَلَى الْمُكْفُولِ عَنْهُ .
 الْكَفَالَةُ الْمُعْجَلَةُ - تَثْبِيْتُ بِهَا الْمُطَالَبَةِ فِي الْحَالِ . - * * *

* *